القرضاوي والشاوي في ندوة بالجامعة:

نهضة العالم الإسلامي لن تتحقق إلا بنهضة تشريعية تقوم على الاجتهاد الجماعي

□ الدوحة – طه حسين:

الى أي مدى يمكن أن تتحقق نهضة العالم الإسلامي دون ان تحدث نهضة تشريعية تعالج أوجه القصور والخلل في التشريعات الموجودة حاليا؟ وما مدى إدراك رجال التشريع لمعالم الفقه الجنائي الإسلامي وكيف السبيل الى مرجع موثوق لهذا الجانب الهام في سن التشريعات داخل المجتمعات المسلمة التي لها خصوصية لاتناسبها التشريعات الوافدة.

حول هذه التساؤلات كانت الأمسية التي نظمتها كلية الشريعة بجامعة قطر واستضافت خلالها علما من أعلام القانون والفكر الاسلامي هو الدكتور توفيق الشاوي الذي يعتبر رائدا من رواد القانون الجنائي الإسلامي الذي كان وجوده فرصة لطرح التساؤل القديم الجديد الذي طرحه الدكتور عبدالحميد الانصاري عميد كلية الشريعة في بداية الأمسية التي حضرها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي وعدد من اساتذة الفكر والقانون بجامعة قطر، والتساؤل هو لماذا تقدم الغير وتخلفنا وكيف السبيل للنهوض من جديد وما هي عوامل الخلل.

وفي تقديمه للندوة قال الدكتور عبدالحميد الانصاري ان الاستجابات لهذه التساؤلات تنوعت بتنوع مشارب واتجاهات المفكرين والباحثين وكانت استجابة الدكتور الشاوي متميزة إذ عكف على مدى عقود من السنوات على معالجة أوجه الخلل والقصور من الناحية التشريعية وصولا الى نهضة تشريعية على مستوى العالم الاسلامي، واهتم بجانب مهم وهو جانب الفقه السياسي الاسلامي وجانب الفقه الجنائي الإسلامي وتميز باسهامات أبرزها عملان عظيمان متميزان في الجانب السياسي حيث موسوعة الشورى والاستشارة وكتابه «الشورى أعلى مراتب الديمقراطية» أما في الفقه الجنائي، يضيف د. الانصاري» فللدكتور الشاوي اسهامات عديدة انتهت الى موسوعة الفقه الجنائي التي جاءت ثمرة تلمذة لرائدين من رواد القانون هما العلامة السنهوري والقاضي الفقيه الشهيد عبدالقادر عودة وتحدث الدكتور توفيق الشاوي عن الدراسة المقارنة باعتبارها مدخلا من مداخل التجديد في فقهنا الاسلامي عموما والفقه الجنائي خاصة مؤكدا ان التجديد الحقيقي لأي تشريع له طريقان الأول: هو التطبيق فلا يمكن ان تجدد فقها أو قانونا دون ان يطبق لأن التطبيق يضع ما يحتاج اليه المجتمع، واكد ان اعظم اسباب تخلف فقهنا الجنائي ليس تقصير الفقهاء وإنما هو تقصير المجتمع نفسه لأنه أهمل تطبيق هذا التشريع.

ولفت الدكتور الشاوي الى عنصر مؤثر بالمجتمع وهو الطبقات المسيطرة حيث يتأثر الفقه الجنائي مثل الفقه السياسي دائما بالسلطة.

وقال الشاوي: ان السلطة اذا ارادت تعطيل الفقه الجنائي خرجت من نطاق الشريعة وفرضت الأحكام البريتورية دون تقيد بأحكام الشريعة منتهيا الى القول بأن البداية لتجديد فقهنا هي تطبيقه ولايمكن فصل التطبيق العملي عن التجديد الفقهي ولفت الى بعض الكتب المشهورة التي تناولت التجديد الفقهي منها بداية المجتهد لابن رشد كما ان لاسماعيل الصدر مؤلفات في هذا المجال ويقول الدكتور الشاوي انه عندما اطلع على تعليقات اسماعيل الصدر وجده اكثر رجوعا الى عبدالقادر عودة.

واشار د. الشاوي الى نقطة هامة في مجال الدراسات المقارنة للفقه والقانون وهي ان رجال القانون مهما كان اخلاصهم وصدق نيتهم إلا ان علمهم القانوني يؤثر عليهم عند دراستهم للفقه الجنائي الاسلامي.

وقال ان هذا تأكد لي عندما قرات كتاب الشهيد عبدالقادر عودة «موسوعة الفقه الجنائي» والذي بيّن بوضوح الفروق بين الشريعة والقانون ومن بينها ان الشريعة اسمى من المجتمع وانها هي التي انشأت المجتمع اما القانون فينشئه المجتمع.

واضاف ان عبدالقادر عودة غلب عليه ميله للشريعة الاسلامية مثل استخدامه مصطلح السلطة التشريعية ضمن مصطلحات عارضة وردت في موسوعته والكلام عن السلطة التشريعية يجر للحديث عن النظام السياسي المنقول عن النظم الأوروبية التي تعطي للدولة حق التشريع في حين ان الدولة لاعلاقة لها بالتشريع في الشريعة فالخليفة لايشرع فالشريعة والقضاء منفصلان عن الدولة ويقوم بهما العلماء، بل ان الحكام كانوا يحاربون القضاة الذين كانوا يستقلون استقلالا تماما حتى ولو كان تعيينهم من قبل الدولة، فالدولة في الاسلام خرجت منها السلطة التشريعية والقضائية فقط من هنا فإن السلطة التشريعية لا وجود لها في الفقه الاسلامي وولي الامر في التشريع من أهل الاجتهاد وليسوا رجال السياسة أو من يتولون السلطة التنفيذية.

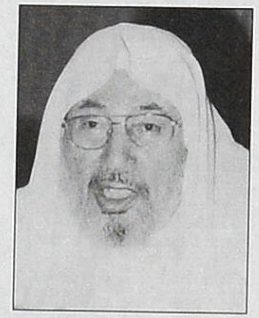

فضيلة الشيخ د. القرضاوي

وتطرق الدكتور الشاوي الى الحديث عن القوانين الوضعية والتعازير التي كان يفرضها ولي الأمر فاكد معارضته لهذا الوصف للكلمة الشرعية التي لها اصول ومواصفات وان التعازير ليست جرائم وعبدالقادر عودة عندما ذكر التعازير ذكر اولها مثل عدم طاعة الزوج في الفراش لكن ليس من المستساغ تسمية هذه المعاصي بأنها جرائم يعاقب عليها بعقوبة جنائية.

والاشياء التي تبيح الوعظ ليست جرائم وهو ما يتطلب تقنين هذه المسألة وان التعازير لابد ان يقننها أهل الاجتهاد.

وتحدث د. الشاوي عن الاتجاه المؤسسي في الشريعة الاسلامية موضحا ان شريعتنا كما بدأت في المدينة كمجتمع صغير وزعت فيه الاختصاصات على اشخاص لكن بعد اتساع الدولة اصبحنا في حاجة الى مؤسسات فكان يشترط في القاضي قضائية والاحكام اصبحت تصدر عن مؤسسة، وكذلك في الفقه وبالتالي اصبح الاجتهاد جماعيا يدخل فيه جميع اهل الذكر ويات مطلوبا انشاء مثل هذا المجلس على ان تكون الكلمة العليا فيه لأهل الفقه خاصة ونحن نتجه نحو بناء مؤسساتنا الفقهية والقضائية مما يؤكد ان التقنين صار ضرورة لمجتمعاتنا الاسلامية.

وتحدث فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي فأشاد بالدكتور الشاوي احد الرواد في عدة مجالات قد لايعرفها الكثيرون ورائد في مجال القانون الجنائي وفي مجال الفقه السياسي وفي الجانب الاقتصادي له أثره في أنشاء البنك الاسلامي للتنمية وهو الذي وضع الصياغة القانونية له وله أثره في اتحاد المدارس العربية الاسلامية الذي يشرف على المدارس العربية في العالم وهذا امر له اهميته وقد اهمله العرب.

د. الشاوي ود. الانصاري

والدكتور الشاوي بما له من حاسة استراتيجية متميزة هو أحد اساتذة التفكير الاستراتيجي يهتم بالمستقبليات وبالتخطيط لها لذلك نرى دراساته تركز على هذه الجوانب وقد اهتم د. الشاوي بموسوعة الشهيد عبدالقادر عودة «التشريع الجنائي الاسلامي» وعاش يدرسها ويحللها سنوات عديدة وأقام عليها دراسات طويلة امتدت عقودا.

والذي عرضه في هذه المحاضرة يبدو وكأنه معارض للشهيد عبدالقادر عودة مع انه من المعجبين جدا بعبد القادر عودة وكل دراساته حول هذا الموضوع وحول العمل الكبير والجليل الذي قام به عبدالقادر عودة في خدمة الفقه الجنائي الاسلامي وقد بيّن الشهيد عبدالقادر عودة انه لم يستطع ان يفهم الفقه الاسلامي إلا بعد ان درسه مرات ومرات وفي أول الامر لم يفهم شيئا لان لغة الفقه غير لغة القانون فدرس أول الأمر ولم يخرج بنتيجة ثم اعاد القراءة مرة بعد مرة حتى سلس له القياد ولان له الفقه واصبح احد الفقهاء، واستطرد د. القرضاوي قائلا: انا لا اعتبر الشهيد عبدالقادر عودة في اواخر حياته مجرد قانوني بل اصبح فقيها اكثر منه قانونيا ولعلي أخالف الدكتور توفيق في هذا، لقد اصبح عبدالقادر عودة احد الفقهاء، وكان يعبر عن علماء الشريعة بالفقهاء، ويعبر عن علماء القانون بالشرّاح.

واضاف أن تناول الدكتور توفيق الشاوي لموسوعة الشهيد عبدالقادر عودة من خلال مؤلفه «نحو مشروع لتجديد الفقه الجنائي الإسلامي» ربما يثير التساؤل حول هل يتجدد الفقه الجنائي؟ والحقيقة ان كل فقه يجدد، فالفقه الجنائي يجدد وفقه الأحوال الشخصية يجدد وفقه العبادات يجدد.

واشار د. القرضاوي أنه قام بتأليف كتاب من مجلدين في فقه الزكاة وهي إحدى العبادات وذكرت فيهما ضروبا من التجديد الانتقائي والانشائي.

الانتقائي يتعلق باختيار رأي من الآراء القديمة التي كانت مطروحة وهناك خلافات لا تنتهي في عدد من المسائل لابد ان ترجح واحداً منها فهذا نوع من الاجتهاد والتجديد وهناك مسائل جديدة لم تطرح على علمائنا السابقين ماذا نقول فيها مثل هذا نسميه الاجتهاد الإنشائي، والتجديد فما بالك بالفقه الجنائي حتى وإن كان أساسه القرآن والسنة فهناك أربعة حدود جاءت بها النصوص القرآنية حد السرقة وحد الحرابة وحد الزنا وحد القذف وهذه لا كلام فيها ولكن بها كلام في أمور أخرى غير ثبوت الحدود، مثل الحكم فيمن وجب عليه الحد ثم تاب، فهل التوبة تسقط الحد أم لا أم يترك ذلك إلى القاضي وهي قضية من القضايا التي هي محل اجتهاد وهناك قضايا تتعلق بالديات وهي من القانون الجنائي فمثلاً هل يقتل المسلم بكافر أم لا يقتل؟ فلو قتل مسلم قبطياً هل يقتل أم لا؟ وهل دية المسلم مثل دية غيره فبعض المذاهب تقول إن دية المسلم ١٢ الف درهم ودية المجوسي ٨٠٠ درهم فهل نستسيغ هذا الكلام وهل دية المرأة مثل دية الرجل أم لا، المذاهب الأربعة تقول مثلها لكن لا يوجد نصاً في هذا ولا إجماع وهناك الحدود التي لم تثبت بالقرآن مثل حد الخمر فالإمام البخاري يميل إلى أن عقوبة الخمر تعزير وليست حداً لأنه لم يثبت فيها عد ولا حد قال أنس نضربه نحو ثمانين بالجريد أو النعال، وكذلك ما القول في مسألة الردة فهل الردة حدها القتل أم لا.. أبو حنيفة يقول لا قتل على المرأة وهناك إبراهيم النخعي وسفيان الثوري قالا يستتاب المرتد أبداً بمعنى ألا يقتل.

فهل نستطيع أن نجتهد ونجدد ونختار رأياً من هذه الآراء في مشكلة من المشاكل الكبرى في الحياة المعاصرة.

وخلص د. القرضاوي إلى أن هناك دائماً مجالاً في الفقه الجنائي للتجديد اما ان يقال إن هذا باب مسدود فهذا لا يقبل.. فأي فقه قابل لأن نجتهد فيه ونجدد فيه.

وقال إنني اتفق مع الدكتور توفيق الفيل في أن أحد طرق التجديد هو التطبيق، فالفقه يحيا بتطبيقه ويموت بعدم التطبيق ولذلك رأينا أن فقه الأحوال الشخصية كما يسمى الآن أو فقه الأسرة يحيا لأن أحد الأركان التي يطبق فيها التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي ولذلك خُدم فقه الأحوال الشخصية خدمة كبرى على أيدي كل العلماء الكبار في عصرنا في كل البلاد مما يؤكد أن الفقه يحيا بالتطبيق.

غير أن الدكتور القرضاوي توقف في نقطة يخالف فيها الدكتور توفيق الفيل وهي قضية السلطة التشريعية وأن التشريع من الله عز وجل.. فالتشريع من الله في أساسيات التشريع ولكن في الأمور المتجددة هناك مجال، والأمور التي الزمنا بها الشرع محدودة كما جاء في الحديث الذي رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه ووافقه الإمام الذهبي قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا قوله تعالى: (وما كان ربك نسياً). ومنطقة العفو هي منطقة فراغ تشريعي، هذه نستطيع أن نملأها وهو مجال السلطة التشريعية. ونحن نود أن يكون هناك مجلس للمجتهدين والفقهاء مهمته أن يراجع ويراقب مثل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الآن فهي تعمل وتعرض عليها الأشياء التي تدرسها فإذا كانت مخالفة تقول إنها لا تصلح وهذه مهمة الفقهاء فليسوا هم الذين يسنون القوانين في مختلف الأشياء، فالفقيه لا يفهم في قانون المرور لكن إذا استفتيته في القتل الخطأ يفتي بوجوب الدية الشرعية، هنا يدخل الشرع، اما أن سائقاً سار بسيارته على اليسار وتجاوز من اليمين ووضعت عليه غرامة فهذا لا دخل للفقيه فيه.

كما توقف د. القرضاوي عند قضية التعزير الذي يكون مجاله كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والمقصود بالمعاصي الظاهرة. أما أن يكون أمراً ما بين الزوجة وزوجها فلا مجال فيه إلا إذا اشتكت للقاضي لإنصافها. وتقنين التعازير أمر معقول إذا ما ثبتت أنها معصية من غير شك.

واتفق د. القرضاوي مع الدكتور الشاوي في قضية الاجتهاد الجماعي بالنسبة للقضاء وهو أمر عرف في الصدر الأول للإسلام فجاء عن علي رضي الله عنه إنه قال يا رسول الله الأمر ينزل بنا ليس فيه كتاب ولا سنة. فقال أجمعوا له العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم وهذا ما كان يجري عليه العمل في أيام الشيخين أبي بكر وعمر. فالاجتهاد الجماعي أمر معروف من قديم لكن مشكلته في عصرنا أن الاجتهادات الجماعية تقوم على أساس مجامع تؤسسها الدول.. وأبرز مثل له الآن مجمع الفقه الدولي الإسلامي الذي هو إحدى لجان منظمة المؤتمر الإسلامي وهذه المؤسسة يمثل كل دولة فيها شخص فهل هو فعلاً أفضل من يمثل الدولة؟! وكثيراً ما أرى العلماء الذين يمثلون الدول لا يعرفون شيئاً عن الفقه، وكل مؤهلاته أنه قريب لوزير الشئون الدينية! وفي الغالب فإن ما يريده رئيس المجمع ينفذ وإذا لم ينفذ يؤجله لدورة قادمة.

من هنا فإننا نطالب بمجمع حر وغير مقيد بسلطة من سلطات دولة من الدول فأين لنا هذا؟

وأضاف الدكتور القرضاوي انني لي فترة أفكر في اتحاد العلماء المسلمين ولكنني متحير أين يكون مقره وحتى الآن لم أجد بلداً يتبنى هذا المشروع.. وأخاف أن يأتي العرض من خارج الديار الإسلامية!

عاد الدكتور توفيق الشاوي ليضيف أن كتاب الشهيد عبدالقادر عودة وهو مجلدان الأول لا وجود له في الفقه الإسلامي وهو ما يسمى بالقسم العام في القانون الجنائي العصري وهو أمر لا وجود له عند فقهائنا ولذلك فهذا هو الجهد الأكبر الذي بذله عبدالقادر عودة في أنه جمع من أحكام الجرائم الخاصة ما يكوّن به القسم العام الذي لم يسبقه إليه أحد في تاريخ الفقه الإسلامي ولم يلحقه أحد إلى الآن في وضع ما يسمى بالقسم العام وهو وحده الذي درست وعلقت عليه أما القسم الخاص والمتعلق بأحكام الجرائم المختلفة فنترك الجيل الجديد يتولونه وأتمنى لو أن واحداً من الجيل الحالي يدرس ولو جريمة واحدة فقد استعرض عبدالقادر عودة الجرائم التي استعرضها فقهاؤنا فقط وهم لم يتكلموا في القسم الخاص إلا عن جرائم الحدود والقصاص وما يتصل بهما لكن هناك بحراً أوسع من هذا وهي جرائم التعزير الحالية التي ليست من جنس جرائم الحدود والقصاص فهناك كلام عن السرقة لكن لا كلام عن خيانة الأمانة أو إتلاف المزروعات أو الحريق أو غيرها من جرائم الإتلاف الموجودة حالياً في القوانين الوضعية ولم يتعرض لها فقهاؤنا لأنهم تركوها للقاضي ولقي على المجتهدين والأجيال القادمة أن يستنبطوا أحكام التعازير التي تخرج عن جنس الحدود والقصاص لأن ما نتعرض له عبدالقادر عودة هو فقط التعازير من جنس الحدود والقصاص أما ما عدا ذلك فقد تركه لكم ولنا.

ويضيف د. الشاوي انني لم أحرز أن أصل إليه ولكن من حسن الحظ أن هناك التقنيات تناولته حيث أنشئت في مصر ثلاث لجان إحداها أنشأتها وزارة العدل ولجنة أنشأها مجلس الشعب ولجنة أنشأها الأزهر.

وأعدت هذه اللجان قوانين شريعة مماثلة للقوانين الوضعية، ولكن يضيف د. الشاوي فإن أغلب الذين قاموا بهذا كانوا من رجال القانون وأنا منهم وأعترف بأننا لا نصلح لهذا العمل لأنا كنت شريكاً باللجنة التي أنشأها وزارة العدل وكان نصفها من الفقهاء ونصفها من القانونيين ولكن رغم أني رجحت منهم الا يبدأوا بالتشريع الجنائي لأنهم تركوا كل شيء، ويبدأوا بالتشريع الجنائي لأنه سهل وليس هذا فقط بل ويبدأوا بالحدود والقصاص وأول حد كان حد الردة فجمدت اللجنة!

واختتم د. الشاوي حديثه بالتوجه بالدعوة لرجال الشريعة ليقتلوا غيرهم في المجال الهام مؤكداً أن العمل أوان واسعاً ومن يريد أن يتوسع فليأخذ نقطة أحدة ويتوسع فيها لأنه اكتفيت بالتعليق على الكتاب الأول هو القسم العام الذي لا وجود له في الجنائي الإسلامي من أول ما بدأت أجرؤ على الوصول للقسم العام المتعلق بالحدود وأتركه لكم.